

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/76/Add.1  
18 January 1993  
Original : ARABIC

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

#### بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف  
والواجب تقديمها في عام ١٩٩٣

اضافة

\*  
الأردن

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣]

\* فيما يتعلق بالتقرير الأولي الذي قدمته حكومة الأردن ، انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.24 ؛ وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا التقرير ، انظر CCPR/C/SR.103 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) ، الفقرات ٣٩٩ - ٤٠٨ . وفيما يتعلق بتقارير اللجنة التكميلية ، انظر CCPR/C/SR.331 and 332 وكذلك CCPR/C/SR.361 and 362 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، الفقرات ١٦٦ - ٢١٢ . وفيما يتعلق بالتقرير المرحلي الثاني الذي قدمته حكومة الأردن ، انظر الوثيقة CCPR/C/46/Add.4 وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا التقرير انظر CCPR/C/SR.1077-SR.1079 وكذلك المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرات ٥٦٧ - ٦١٧ .

أما المعلومات الاضافية ذات الطابع العام المرسله مع التقرير الدوري الثالث فهي مستنسخة على حدة في الوثيقة الاساسية HRI/CORE/1/Add.18 .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	..... مقدمة
١	٢ - ٢٩	..... أولاً - معلومات تتعلق بمواد معينة من العهد
١	٢ - ٣	..... المادة ١
٢	٤	..... المادة ٢
٢	٥	..... المادة ٣
٢	٦ - ١٢	..... المادة ٤
٥	١٣	..... المادة ٦
٦	١٤-١٦	..... المادة ٧
٧	١٧-١٨	..... المادة ٨ و٩ و١٠
٨	١٩	..... المادة ١٢
٨	٢٠-٢١	..... المادة ١٤
٩	٢٢	..... المادة ١٧
٩	٢٣-٢٤	..... المادة ١٩
١٠	٢٥	..... المادة ٢٠
١٠	٢٦	..... المادة ٢٢
١٠	٢٧-٢٩	..... المادة ٢٤
		..... ثانياً - معلومات تتعلق بالأسئلة التي طرحت من قبل الفريق العامل/ لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
١١	٣٠-٣٨	..... أثناء مناقشة التقرير الدوري الثاني

### مقدمة

١ - تنفيذاً لما نمت عليه المادة (٤٠) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي بموجبها تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الاجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي الى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم احرازه في التمتع بتلك الحقوق ، تتشرف وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية بتقديم تقرير الاردن الدوري الثالث الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤكدة على التزام الاردن بجميع المبادئ الإنسانية السامية من خلال الدستور والميثاق الوطني والقوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية . وقد أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩١ ويأخذ في الاعتبار ايضاً المبادئ التوجيهية السابق ذكرها .

### أولاً - معلومات تتعلق بمواد معينة من العهد

#### المادة ١

٢ - بالنسبة الى ما ورد في المادة الاولى من العهد ، فإن الحكومة الاردنية من المؤيدين والمطالبين بشدة بحق تقرير المصير لكافة الشعوب ، وتناضل من أجل هذا المبدأ على كافة المستويات ، وتأسف لانكار هذا الحق المقدس على الشعب العربي الفلسطيني ، علماً بأن الحكومة الاردنية ، وعلى مختلف الامعدة ، أكدت أن للشعب الفلسطيني كامل الحق في مصيره واقامة دولته المستقلة . وقد جاء قرار فك الارتباط القانوني والاداري في تموز عام ١٩٨٨ تجاوباً مع رغبة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ومع القناعة العربية التي ترى أن هذا الاجراء سيسهم في دعم كفاح الشعب الفلسطيني لاقامة دولته المستقلة على أرضه . وما الاجراءات المتعلقة بالضفة الغربية الناتجة عن فك الارتباط إلا تحقيق لهذه الغاية ودعم لصدور ونضال الشعب الفلسطيني ليتمكن من تقرير مصيره .

٣ - ان الحكومة الاردنية بذلت أقصى جهدها لكفالة العدالة للفلسطينيين ممن يقيمون في الضفة الغربية وفي الاردن على حد سواء ، وانها تقدم اليهم المساعدات المالية والمعنوية لتمكينهم من البقاء في الاراضي المحتلة بهدف احباط المحاولات المستمرة التي تبذلها اسرائيل لطردهم من وطنهم . وهذا الموقف يتماشى مع نص المادة (١) من العهد من الناحيتين القانونية والسياسية .

### المادة ٢

٤ - فيما يتعلق بالمادة الثانية من العهد ، فإن الأردن يرى أن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المصادق عليها من قبل الحكومة جديدة بالاحترام والتطبيق كالتشريعات الداخلية ، لا بل ولها الأولوية في التطبيق . فالقضاء الأردني يعطي الاتفاقيات الدولية الأولوية في التطبيق على القوانين المحلية إلا في حالة تعرض النظام العام للخطر . وإن معظم الحقوق المقررة في العهد مجسدة في التشريع الأردني .

### المادة ٣

٥ - بالنسبة الى المادة الثالثة من العهد المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية ، فإن الحكومة تطبق ما هو وارد في دستورها وتشريعاتها وما ورد في الميثاق الوطني لانسجام نصوصها مع ما ورد في العهد ، حيث أن الدستور الأردني ينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، والتطبيق العملي يتوافق تماما مع أحكام التشريعات السارية ، المعمول بها في المملكة ، وقد تولت المرأة مناصب رفيعة في الدولة كعضو في الحكومة ومجلس الاعيان ، وتشارك المرأة في عضوية المجالس المحلية ، وتتمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الرجل في الوظيفة العامة ، وتشارك جنبا الى جنب الرجل في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها حيث لم يأت أي قيد يحد من حقوقها في جميع الميادين من عامة وخاصة . وكان للنساء دور فعال ومميز في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩ حيث رشحت مجموعة من السيدات أنفسهن في عدد من الدوائر الانتخابية إلا أن الحظ لم يحالف أيا منهن .

### المادة ٤

٦ - فيما يتعلق بالمادة الرابعة من العهد ، بخصوص حالة الطوارئ العامة ، فإن المادة (١٢٤) من الدستور نمت على أنه:

" إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طارئ ، فإنه يصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الملاحيات الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية ، لتأمين الدفاع عن الوطن . ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء" .

والأردن كغيره من بلدان العالم ، حتى الديمقراطية العريقة منها ، فإنه يوجد بين تشريعاته قانون للدفاع يعمل به في حالات خاصة كحدوث حالة طارئة أو حصول أمر ما يمس النظام العام ويهدد أمن البلاد وطمأنينته .

٧ - وقد تم إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٦٧ عندما شنت اسرائيل الحرب واحتلت الضفة الغربية وأجزاء من البلدان العربية ، والتي ما زالت قائمة ، بالإضافة الى الاوضاع غير المستقرة في المنطقة ككل . إلا أن حالة الطوارئ والقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في هذه الحالة تخضع لمراقبة الحكومة الاردنية ، والقرارات المختلفة تصدر بعد اجراء مشاورات مع مستشارين قانونيين يتمتعون بخبرة عالية .

٨ - وان الحكومة في ظل مراحل التطور الديمقراطي قامت بتجميد العمل بالقوانين العرفية ثم إلغاء العمل بهذه القوانين نهائيا في ١٩٩١/٧/٧ ، الذي يعتبر نقلة مميزة نحو إقرار الحقوق المدنية والسياسية للفرد الاردني .

٩ - وتم اعداد مشروع جديد لقانون الدفاع حيث تمت إحالته الى مجلس النواب الذي أقره بدوره وتم رفعه الى مجلس الاعيان لإقراره ، وفي هذا القانون تم تلافي السلبيات في القانون السابق . وهذا المشروع يتضمن إلغاء قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وجميع الانظمة والاورام الصادرة بمقتضاه ، كما أن المادة (٦) منه تنص على أن محاكم البداية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكامه وأوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه . وفي وقت سابق ، قامت الحكومة بتجميد العمل بالاحكام العرفية وأعلنت عن ذلك خلال تقديمها للبيان الوزاري بتاريخ ١٩٨٩/١٣/٩ ، وذلك تمهيدا لإلغائها . وقد صدرت في تلك الفترة الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١٣/٢٦ بموضوع تعليمات الإدارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ والتي نصت في المادة (٢) منها على إلغاء صلاحية المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في الجرائم والمخالفات التالية باعتبارها من صلاحيات المحاكم النظامية:

- ١١' مخالفة أحكام قانون الاسلحة النارية والذخائر ؛
- ١٢' مخالفة أحكام قانون مقاومة الشيوعية ؛
- ١٣' مخالفة أحكام قانون الدفاع أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه ؛
- ١٤' الانتساب الى أي حزب سياسي منحل وغير مرخص ؛
- ١٥' الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وأفراد الجيش العربي والشرطة وعرقلة أعمالهم أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو بسبب قيامهم بها ؛
- ١٦' مخالفة الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام والحكام العسكريون المحليون ؛
- ١٧' اطلاق العيارات النارية بدون داع مشروع في الاماكن المأهولة بالسكان ولو بسلاح مرخص في مناسبات الافراح المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٦١) من قانون العقوبات ؛
- ١٨' جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتعلقة بالمسكوكات ؛

- ١٩١ الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ ؛
- ١١٠١ جريمتي القتل ومحاولة القتل الناجمتين عن الاخذ بالشار ؛
- ١١١١ مخالفة أحكام أي من تعليمات الإدارة العرفية وأية قرارات صادرة بمقتضاه ؛
- ١١٢١ الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ من قانون العقوبات أو الشروع فيها اذا وقعت على أي من الوزراء أو على أحد موظفي الدولة أثناء ممارسته لمهام منصبه أو وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم تلك الممارسة سواء كان في الخدمة أو خارجها ؛
- ١١٣١ الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨/١٧/١٦) من قانون التموين رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

١٠ - وقد قامت الحكومة بإعداد مشاريع قوانين أخرى غير قانون الدفاع منسجمة مع الدستور والميثاق الوطني الاردني ومتفقة مع التحولات الديمقراطية التي طرأت في الفترة الاخيرة ، مثل قانون الاحزاب وقانون المطبوعات ، حيث تضمن قانون المطبوعات والنشر في المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) منه على ان الصحافة والطباعة حرتان ، وحرية الرأي مكفولة ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه في وسائل التعبير والإعلام . وان الصحافة تمارس عملها بحرية في تزويد المواطنين بالاخبار والتعليقات وأسباب المعرفة المختلفة ، كما تسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم ، وذلك في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد . وان للأفراد والمؤسسات والاحزاب السياسية المرخصة الحق في امتلاك الصحف وإصدارها . وان للمواطن الحق في الاطلاع بصورة كاملة وموضوعية على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات في كافة المجالات التي تهم المجتمع على الامعدة المحلية والعربية والدولية ، وان للمواطنين الحق في نشر آرائهم ، كذلك في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في المجالات العلمية والاجتماعية والثقافية والبيئية من خلال الصحف . كذلك فإن على كافة الجهات الرسمية اتاحة المجال أمام الصحفيين والباحثين للاطلاع على برامج الدوائر والمؤسسات الحكومية ومشاريعها وطرق أدائها لواجباتها لمعرفة الحقائق المتعلقة بهذه الامور ونشرها والتعليق عليها على ان لا يشمل ذلك سرا من اسرار الدولة أو ما يمس أمنها الوطني .

١١ - وأوجب المشروع عدم اخضاع أجهزة الإعلام العامة لأي تأثير من شأنه أن يخل بمصداقيتها فيما يتصل بعملها . كذلك اشترطت المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من المشروع أن يصدر قرار رفض منح الرخصة للحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية متخصصة أو انشاء

مطبعة أو دار للنشر ، أو مكتبة أو دار للتوزيع أو مكتب للعلاقات العامة أو دار للدراسات والابحاث أو دار لقياس الرأي العام أو دار للترجمة بعد مرور شهر واحد على تاريخ صدور الوصل أو تقديم الطلب وأن يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا . وكذلك الحال بالنسبة الى مشروع قانون الاحزاب السياسية المنوي عرضه على مجلس الامة لإقراره ، فإنه ينسجم مع التطورات الديمقراطية والدستور الاردني والميثاق الوطني ، والذي سيتم تسجيل الاحزاب السياسية بموجبه بعد استكمال اجراءات اصدار القانون الذي سيكون انعكاسا حقيقيا لواقع الديمقراطية المتين في البلاد .

١٢ - كما قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من الاجراءات في مجال حقوق الإنسان من بينها إعادة جوازات السفر المحجوزة . وضمان حرية العمل والسفر والتنقل لجميع المواطنين ، واطلاق سراح كثير من المعتقلين السياسيين ، والغاء القرارات الصادرة في ظل وجود الاحكام العرفية . وقد عملت الحكومة على انشاء لجان حكومية لإعادة النظر في أحكام الطوارئ وفي حالات باقي السجناء السياسيين الاردنيين . وكذلك تم إعادة الموظفين المفصولين لاسباب سياسية ، كما ان الحكومة قامت بتقديم اقتراح لمجلس الامة في نهاية عام ١٩٩٠ يقضي بإلغاء قانون مقاومة الشيوعية .

#### المادة ٦

١٣ - فيما يتعلق بالمادة السادسة من العهد ، حول حق الإنسان الطبيعي في الحياة ، فإن القانون الاردني يحمي هذا الحق ويعاقب كل من يعتدي عليه . وقد حصر القانون بنصوص واضحة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . والمحاكم النظامية هي الجهة المختصة بالنظر في القضايا الجزائية والحقوقية ، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو التي تقام ضدها . والى جانب المحاكم النظامية هناك المحاكم العرفية التي شكلت بموجب الدستور الاردني وهي بمسدد الالغاء في الفترة القريبة التي قد تتزامن مع فترة مناقشة التقرير . هذا ، وان عقوبة الإعدام لم تنفذ إلا في أعداد قليلة جدا من الأشخاص . فعلى سبيل المثال ، في عام ١٩٨٨ ، نفذ حكم الإعدام على خمسة أشخاص ، ولم ينفذ عام ١٩٨٩ على أحد . كما ان الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات واجب التمييز ، ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية الى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه ، وهذا منصوص عليه في المادة (١٣) فقرة (ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ . وان امكانية العفو العام والخاص متوفرة ومنصوص عليها في قانون العقوبات ، وكذلك إمكانية تخفيف العقوبة اذا ما توفرت الشروط لذلك . وعقوبة الإعدام لا تنفذ في أيام الاعياد الخاصة بالمحكوم عليه ، أو في أيام الاعياد الاهلية

والرسمية . ولا يجوز تنفيذ الحكم بالمرأة الحامل ، اذ تُبدل عقوبة الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك بنص المادة (١٧) بند (٢) من قانون العقوبات . وعقوبة الإعدام ذلك لا تنفذ بالمحكوم عليه بها إلا بعد صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة عليها . وبعد أن يصبح الحكم بها قطعيا مستنفذا جميع طرق مراجعة الاحكام ، وكل ذلك حرما على عدم تنفيذ حكم عقوبة الإعدام بحق بريء أو شخص لا يستحق تلك العقوبة .

#### المادة ٧

١٤ - فيما يتعلق بالمادة (٧) من العهد ، بخصوص تعذيب ومعاقبة ومعاملة الافراد بصورة غير إنسانية أو مهينة ، فإن الدستور والتشريعات الاردنية بموادها منسجمة ومتفقة مع هذه المادة . فقد نص الدستور في المادة (٧) منه على أن "الحرية الشخصية مصونة" ، والمادة (٨) منه على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون" . كما ورد في المادة التاسعة منه على أنه "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ولا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الاحوال المبينة في القانون" ، كذلك المادة (١٤) "أوجبت على الدولة حماية حرية القيام بشعار الأديان والعقائد طبقا للعادة المرعية في المملكة ما لم تكن مخلّة بالنظام العام أو منافية للأداب .

١٥ - كذلك فإن المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات نصت على أنه:

- ١- كل من ساء شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .
- ٢ - إذا أفضت أعمال العنف والشدة الى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، ما لم تستلزم تلك الاعمال عقوبة أشد" .

١٦ - ويمكن لمن أوقف أو أدخل السجن بناء على قرار اداري أن يطعن بهذا القرار أمام محكمة العدل العليا التي تنقض القرار اذا ما رأت ذلك القرار يتعارض مع القانون . كما يحق لمن أوقف أو أودع السجن أن يتلقى زيارات من محاميه أو من أفراد أسرته . كما أجاز القانون الكفالة الاحتياطية ، وذلك كتدبير احترازي ، واخلاء السبيل بالكفالة لمن أسندت اليه تهمة لا تستوجب الإعدام أو الاعتقال أو الاشغال الشاقة المؤبدة . هذا وان المراكز التي يوقف أو يُحجز بها المدنيون بحكم القانون إنما هي مراكز غايتها التأهيل والإصلاح للنزول وإعادته الى الحياة الطبيعية دون عناء . وتوفر في هذه المراكز العناية الصحية والمرافق الصحية والسليمة والتدريب المهني ومكتبات للتثقيف والتوعية ، علما بأنه تم إعداد مشروع قانون جديد للسجون



يتضمن في نصوصه ما ينسجم والمرحلة الديمقراطية من حيث طبيعة المراكز والتعامل مع النزلاء وتأهيلهم . هذا ، وإن المعاملة التي يتلقاها المحكومون في مراكز الإصلاح والتأهيل هي معاملة إنسانية نابغة من مبدأ أن هؤلاء النزلاء هم أبناء هذا البلد وأن النزول هو أحد مرضى هذا المجتمع ، ويجب مساعدته حتى يخرج الى المجتمع إنساناً معافى ليجد مهنة شريفة يمكن أن تساعد في شق حياته واعتماده على نفسه ، علماً بأن منظمة العفو الدولية ووفد الصليب الأحمر الدولي والهيئات الدولية الأخرى قد قامت بزيارات لتلك المراكز واطلعت على أوضاعها الصحية ومعاملة السجناء وقد أبدت ارتياحها لأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل .

#### المواد ٨ و ٩ و ١٠

١٧ - فيما يتعلق بالمواد (٨ و ٩ و ١٠) من العهد ، فإن الدستور والتشريعات الأردنية تضمنت ما يتفق ومضمون هذه المواد . فقد نصت المادة (٧) من الدستور على أن الحرية الشخصية مضمونة وأن الجميع متساوون أمام القانون الذي لا يعترف بأي شكل من أشكال العبودية والرق . كما نصت المادة (١٧٨) من قانون العقوبات على أن "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي نص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" . والمادة (١٧٩) تنص على أنه "إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بملاحتهم من الموظفين شخصياً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي واستبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة" . كذلك فإن النصوص القانونية اشترطت أن يبلغ من أوقف عن سبب توقيفه والتهمة المسندة إليه ، حيث نصت المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف" . كما نصت المادة (١١٧) من نفس القانون على أنه "يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها" . ونصت المادة (١١٣) منه كذلك على أنه "إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار ، وظل في النظارة أكثر من (٢٤) ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية" .

١٨ - وإن معاملة نزلاء السجون التي تسمى الآن مراكز الإصلاح والتأهيل هي معاملة لإنسان كان ولا يزال أحد أفراد هذا المجتمع ، حيث يتوخى في المعاملة إصلاحه وتأهيله بمهنة تمكنه من العيش بين أفراد مجتمعه بصورة لائقة عند انتهاء فترة محكوميته . كما أن هناك قانوناً خاصاً بالأحداث تضمنت نصوصه عدم فرض عقوبة الإعدام على الأحداث . كما أن محاكمتهم تكون أمام محاكم خاصة بهم وتكون مراكز توقيفهم منفصلة عن البالغين وتكون عادة في دور رعاية اجتماعية خاصة بهم . ومما يجدر ذكره هنا أن قانون الأحداث بنصوصه ينسجم وما ورد بمواد العهد المتعلقة بذلك .

### المادة ١٣

١٩ - فيما يتعلق بالمادة (١٣) من العهد المتعلقة بحرية التنقل للأجانب ، فقد نظم ذلك قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته . وقد نصت المادة (٤) منه على أنه يُسمح للأجنبي بدخول المملكة والخروج منها إذا كان حائزا على جواز سفر ساري المفعول وكان حاصلًا على تأشيرة دخول أو خروج ، وكذلك إذا كان حاصلًا على وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر ، كما نصت المادة (١٣) على حرية الإقامة ضمن حدود المملكة لمن هو حاصل على إقامة قانونية على أن يبلغ محل إقامته الجديد للمراكز الأمنية ، وعلى الأجنبي مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة إقامته .

### المادة ١٤

٢٠ - فيما يتعلق بالمادة (١٤) من العهد ، فإن مواد الدستور والتشريعات الأردنية تنسجم معها بشكل واضح .

٢١ - جاء في المادة (٩٧) من الدستور "ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ، وذلك حماية للمحاكم من أي تدخل . كذلك نصت المادة (١٠) من الدستور على "أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وان جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب" . كما نصت المادة (١٠٢) من الدستور على "أن المحاكم النظامية في المملكة تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع الأمور المدنية والجزائية وفق أحكام القوانين النافذة" . هذا ، وان القاعدة القانونية تقوم على أساس أن المتهم بريء الى أن تثبت ادانته . وقد ورد في المادة (٢٠٦) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة . وكذلك فإن المتهم يمثل أمام المحكمة طليقا بغير قيود ، كما أن له الحق بتوفير المترجم الذي يقدم له المساعدة المجانية ، اذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المملكة والتحدث بها . ولكل محكوم بإحدى الجرائم الحق باستئناف القرار أمام محكمة أعلى بموجب القانون . حيث ورد في المادة (٢٦١) بند (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ أنه "يرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف ضمن مدة محددة بموجب القانون" . ويقبل الطعن بطريق التمييز في جميع الاحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية كما ورد في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات .

### المادة ١٧

٢٢ - لقد نمت المادة (٦) من الدستور فقرة (١) على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين . والدولة تضمن حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ، وأن مسيرة وسياسة الأردن تقوم على أساس أن أبناء الأردن متساوون في الحقوق والواجبات وأن مبدأ التضامن وشعورهم بالعيش معا وحدة واحدة هو ركيزة من الركائز الأساسية التي لا تعطى أي مجال لأي مشكلة طائفية ، كما ان المادة (١٠) من الدستور نمت على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" . وقد فصل قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦١ الجرائم التي تمس الأسرة ووضع العقوبات الرادعة لمن يقوم بارتكابها وخص هذا الموضوع بالمواد (٣٧٩ - ٣٢٥) . كذلك عالج قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الحرية والشرف وخرق حرمة المنازل في المواد (٣٤٦ - ٣٤٨) . وبيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ في المادة (٨١) منه بأنه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً به بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ لشخص مشتكى عليه" . وقد بيّن القانون أن التفتيش يجري بحضور المشتكى عليه إذا كان موجوداً أو بحضور المختار أو شاهدين إذا لم يكن موجوداً . هذا ، وإنه لا يجوز إلا للشرطة أن تقوم بالتفتيش ، ويكون ذلك بناء على أمر من النائب العام أو من ينيبه وينبغي أن يكون المختار حاضراً أو شهود آخرون .

### المادة ١٩

٢٣ - فيما يتعلق بالمادة (١٩) من العهد ، فإن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ، وإن الحرية الشخصية مصونة كما ورد في الدستور ، وان الدولة تكفل حرية الرأي حيث أن لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير عنه بشرط أن لا يتجاوز ذلك حدود القانون .

٢٤ - ومن الناحية العملية ، فإن حرية الرأي مصونة ضمن نطاق القوانين السارية المعمول بها ، وأن الحكومة الآن بصدد الانتهاء من إصدار قانون المطبوعات والنشر الذي ينسجم مع المرحلة الديمقراطية وحرية الأحزاب . وفي الأردن ، تقوم وسائل الإعلام المختلفة بنقل كافة المعلومات والأفكار دون أي حدود وتعمل هذه الأجهزة بوعي تام على مجاربة جميع أشكال التمييز العنصري أو بنقل كل ما تتعرض له الأقليات والشعوب المستضعفة من أساليب القهر والتعذيب والحرمان من الحقوق المشروعة والممارسات غير الانسانية في كافة بقاع العالم .

#### المادة ٢٠

٢٥ - فيما يتعلق بالمادة (٢٠) من العهد ، فإن القانون الاردني يعاقب على كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف . فقد نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات الاردني على أنه "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا على كل كتاب وكل خطاب وكل عمل يقصد منه أو ينتج عنه إشارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" .

#### المادة ٢٢

٢٦ - فيما يتعلق بالمادة (٢٢) من العهد ، حول حق حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والجمعيات والنوادي والروابط ، فقد عالج ذلك قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، كذلك قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . فقد نصت المادتان (٢٩ ، ٧٠) منه على أن النقابة تؤسس بناء على طلب يقدم من ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة ، أو المهن المتماثلة المرتبطة ببعضها أو المشتركة في إنتاج واحد ، بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه أسماؤهم ، وبعد تقديم الطلب ، يدرس النظام من قبل الدائرة المختصة في الوزارة ويقوم مسجل النقابات بتسجيل النقابة إذا لم تكن مخالفة للقانون . ووزارة العمل تساعد في دعم النقابات لتحقيق أهدافها التي تأسست من أجلها . وفيما يتعلق بتكوين النوادي وحرية الانضمام اليها ، فهو مشروع بموجب قانون رعاية الشباب رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ . حيث يقدم طلب الى وزارة الشباب يتضمن أسماء (٢٥) شخصا كأعضاء هيئية تأسيسية ولا يوجد ما يمنع عقد اجتماعات في المملكة يدعو اليها الاشخاص للبحث في الامور التي أنشئت من أجلها النوادي .

#### المادة ٢٤

٢٧ - فيما يتعلق بالمادة (٢٤) من العهد المتعلقة بحقوق الطفل ، فقد ضمنت التشريعات الاردنية حقوق الطفل ، اذ لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته ومجتمعه والدولة التي ينتمي اليها دون تمييز . وقد عالج قانون العقوبات الجرائم التي يتعرض لها الاطفال والقصر في المواد (٢٧٨ - ٢٩١) ، كما حافظ القانون نفسه على الاطفال والقاصرين من الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغواء والحض على الفجور . وفرض عقوبة رادعة تصل الى الاشغال الشاقة المؤقتة ، وقد نص على ذلك في المواد (٢٩٢ - ٣١٤) من القانون المذكور . وقد نظم قانون الجنسية الاردني لعام ١٩٥٤ حق الطفل في أن تكون له جنسية . وأكد القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣٠) بند "١" على أن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا . وتنص المادة (٣٨) من نفس القانون على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده . وقد نظم قانون العمل الاردني استخدام الاولاد وفرض قيودا على ذلك لحمايةهم من الانتهاكات التي قد تلحق بهم .

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع الاحداث ، فإن الحكومة ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية قد أوجدت مديرية الدفاع الاجتماعي التي تتفرع عنها مؤسسات موزعة في المناطق ، حيث تقدم هذه المؤسسات للأحداث كافة الخدمات اليومية بما في ذلك التعليم ، وأوجدت كذلك مؤسسة للتدريب المهني بإشراف المعنيين . وتقوم هذه المؤسسة بمنح الاحداث ذوي السلوك الحسن اجازات في الاعياد والمناسبات الخاصة .

٢٩ - هذا ، وتوجد في الاردن محكمة متخصصة للنظر في قضايا الاحداث . وهناك قانون خاص لذلك ، وقد انشئت بموجب هذا القانون دور للأحداث على نوعين: (أ) علاجي لمن صدر بحقهم حكم نهائي من المحكمة ؛ و(ب) وقائي لمن هم معرضون للانحراف أو التشرد . وتدار هذه الدور من قبل كوادر متخصصة تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية . وان الهدف الاساسي من الدفاع الاجتماعي هو التعامل مع الحدث وتأهيله وتربيته وتعليمه ، وذلك من أجل الاصلاح وليس من أجل العقوبة .

ثانيا - معلومات تتعلق بالاسئلة التي طرحت من قبل الفريق العامل/  
لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية اثناء مناقشة  
التقرير الدوري الثاني

٣٠ - فيما يتعلق بحالة الطوارئ:

(أ) نعم كل الانسجام ولا يوجد أي بند في القوانين العرفية المعلنة تحت حالة الطوارئ يعارض ما جاء في بنود العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) والتي تتعلق بحق الإنسان في الحياة في المادة (٦) . عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب في المادة (٧) ، عدم جواز الاسترقاق في المادة (٨) ، عدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط في المادة (١١) ، عدم إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل وقت ارتكاب الفعل جريمة جنائية في المادة (١٥) ، الحق لكل فرد أن يعترف به كشخص أمام القانون في المادة (١٦) ، وأخيرا ان لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين في المادة (١٨) .

(ب) ان تحديد أقصى مدة للعمل بقوانين الطوارئ يعتمد على زوال الحالة تلك ، وان ذلك محدد في حال ما يستدعي الدفاع عن الوطن .

(ج) ان إعلان حالة الطوارئ في البلاد لا يعني التحلل من الالتزامات نحو العهد الدولي . وعليه ، لم يتخذ أي اجراء للتحلل من التزامات الاردن تجاه العهد .

٣١ - فيما يتعلق بحق الحياة:

(أ) نعم لقد تم إعدام ستة أشخاص أربعة منهم بجرائم القتل العمدم مع سبق الإصرار والترمد وعدم تنازل ذوي الحق وإصرارهم على تنفيذ العقوبة ، واثنين بجرائم التجسس .

(ب) يستطيع المحكوم في ظل المحكمة العسكرية تقديم استرحام الى الحاكم العسكري العام . وكذلك يستطيع تقديم استرحام الى جلالة الملك . وان الحاكم العسكري له الحق في النظر في الاسترحام وتخفيف العقوبة ، وكذلك يحق لجلالة الملك اصدار عفو خاص .

(ج) ان قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ يحدد الحالات التي يستعمل بها السلاح من قبل رجال الامن العام ويوجب عقوبة على رجل الامن العام في حال تجاوزه لذلك ، ويحاكم أمام محكمة خاصة للشرطة . حصلت حالات نادرة وتم معاقبة الفاعل وفقا لاحكام القانون .

(د) لا تنفذ اطلاقا عقوبة الإعدام بالحامل بل تنزل الى الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا يوجد نص قانوني يحكمها بالإعدام بعد ثلاثة أشهر من ولادتها .

### ٢٢ - فيما يتعلق بحرية وأمن الافراد:

(أ) في بعض الجرائم ، فإن الاعتقال قبل المحاكمة يمكن أن يكون لخمسة أيام ، وفي جرائم التجسس والجنايات ، فإن التوقيف يعتمد على مدة انتهاء التحقيق .

(ب) لا يسجن أحد انفراديا إلا في حالة التجسس أو في حالة قيامه بأعمال داخل المركز من شأنها أن تؤثر على فكر وسلوك السجناء بالاتجاه السلبي والاجرامي الذي يخالف مفهوم الدفاع الاجتماعي الاصلاحى .

(ج) السلطة لإعلان أن أحد الأشخاص مختل عقليا تعود للطباء أصحاب الاختصاص ، وذلك بعد احالة هؤلاء الاشخاص من قبل الاخصائيين في وزارة التنمية الاجتماعية أو طبيب السجن أو ادارة السجن .

(د) لا يوجد قانون يمنع المواطن الذي تضرر نتيجة اعتقاله والتحقيق معه في أي قضية من رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بتعويضه ، ولا يوجد نص يمنع التعويض في جميع الحالات .

(هـ) ان من حق المواطن المعتقل أن يتصل بمحاميه وعائلته فورا إلا في حالات التجسس .

### ٢٣ - فيما يتعلق بمعاملة السجناء المعتقلين:

(أ) في كل حالة تقدم الى الجهاز المختص حول تعذيب أو اساءة للمساجين ، فإنه يجري التحقيق بذلك ، وإنه حدث في حالات محدودة شوت اساءة معاملة بعض السجناء وتم معاقبة الفاعلين حسب القوانين المطبقة .

(ب) لا يوجد أي موانع قانونية من أن يتم زيارة السجن أو اتصاله مع العالم الخارجي .

(ج) العزل الانفرادي محدد بمدة قصيرة تقدرها ادارة السجن وحالة السجين النفسية والصحية ، ولا يوجد تمييز في مكان الحجز اذ يتوفر به ما يتوفر بقاعات المراكز الاخرى .

(د) يوجد مشروع قانون جديد للسجون منسجم تماما مع قواعد معاملة السجناء الصادر عن الأمم المتحدة على أن القانون المعمول به الآن منسجم لحد بعيد مع ذلك .

#### ٣٤ - فيما يتعلق بحق المحاكمة العادلة:

(أ) فيما يتعلق بموضوع تعيين القضاة ، فإنه يتم بعد إجراء مسابقة قضائية للمتقدمين الحاملين لاختصاص القانون . ويتم تأهيلهم لدى المعهد القضائي . وبتنصيب من وزير العدل للمجلس القضائي الأعلى المشكل من هيئة من أعلى القضاة الذي لا سلطة رئاسية عليه . ولا يحال القاضي على التقاعد إلا بعد بلوغه السن القانوني المحدد باثنين وسبعين عاما أو الاستقالة أو العزل من قبل المجلس القضائي الأعلى كعقوبة لارتكابه لمخالفات تطعن بنزاهته القضائية .

(ب) من حيث المبدأ ، فإن المحكمة العرفية العسكرية هي حالة استثنائية وعملها يرتبط بإعلان حالة الطوارئ إلا أنه تم إلغاء تعليمات الإدارة العرفية مؤخرا . وفي جميع الأحوال ، فإن المحكوم لديه الحق في أن يوجه خطاب استرحام كما ذكر سابقا إلى الحاكم العسكري العام الذي بدوره له الحق في تخفيض العقوبة وكذلك إلى جلالة الملك ، وفي ذلك ما يعتبر استثناء وتديقا أو تمييزا للحكم الصادر . وان المحكمة مسؤولة عن توفير محام في حالة عدم تمكن أو قدرة المتهم على الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وذلك يشمل جميع المحاكم دون استثناء .

#### ٣٥ - فيما يتعلق بحق الخصوصية:

حول الظروف التي تستوجب بالقانون أن يتم مصادرة أو مراقبة المراسلات البريدية والبرقية والهاتف ، فإن ذلك من حق المدعي العام/المحكمة فقط في حالات الجرائم ، والتي تعتبر أن ذلك في مصلحة التحقيق وبيان الحقيقة ، وأنه أمر استثنائي ولا يقع عادة إلا في حالات نادرة جدا .

#### ٣٦ - فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، منع الدعاية للحرب وترويج القنـد

##### الطائفي أو العرقي:

(أ) مسألة الرقابة على مصدر دخل الصحف ، فإن ذلك يقع في حالة فرض حالة الطوارئ ، وذلك بقصد منع وصول أموال أجنبية للتأثير على عمل الصحافة وحفاظا على الأمن الوطني ، وان ذلك استثناء في الحالة المذكورة . وفي الأحوال العادية ، فإن مراقبة مصدر التمويل للصحيفة هي لمعرفة المصادر الخارجية التي قد تمس السيادة الوطنية إذا كانت ممولة من جهات معادية .

(ب) تؤكد أنه لم تجر اعتقالات بسبب آراء سياسية وانما اعتقل أشخاص سياسيون ارتكبوا أعمالا جنائية أو جرمية يعاقب عليها القانون وليس بسبب معتقداتهم السياسية .

(ج) صدر قانون بإلغاء قانون مقاومة الشيوعية ولم يعد الموضوع مطروحاً الآن . وعليه ، فإن التزام الأردن من هذه الناحية بالمادة (١٩) من العهد هو مؤكد .

٢٧ - فيما يتعلق بحق التجمع وتكوين الجمعيات:

(أ) في الواقع ان الأحزاب تعمل في الاردن الآن وبكل حرية وتعلن عن آرائها وتنشر ذلك بالصحف . ولكن حيث أنه لم يتم بعد اقرار قانون الأحزاب الجديد ، فإن ترخيص هذه الأحزاب يتأخر بعض الوقت الى أن يتم اقرار قانون الأحزاب من قبل مجلس الأمة . وإن كل حزب بعد ذلك يتقدم للترخيص وفقاً للقانون فإنه سيحصل على الموافقة .  
(ب) إن الضمانات هي الدستور والميثاق الوطني<sup>(١)</sup> والقانون في مسألة تكوين الأحزاب من قبل المواطنين ولا يوجد أي مانع من تشكيل الأحزاب في حالة انسجامها مع الدستور والميثاق الوطني والقانون .

٢٨ - فيما يتعلق بحماية العائلة:

بخصوص موضوع حقوق ومسؤوليات الأزواج تجاه البيت والاطفال خلال الزواج وفي حالة الطلاق والمشاكل المتعلقة بذلك لتحقيق المساواة ، تم التطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في التقرير السابق . لكن يمكن القول أن الحقوق والواجبات متساوية بين الزوجين إلا أن الزوج هو المسؤول عن الإنفاق حسب قانون الأحوال الشخصية ، وفي كلتا الحالتين ، أي بالزواج أو بإنحلاله ، فإن الزوج ملزم بدفع نفقة للأطفال ، وهذه نقطة متقدمة وهي ميزة لقانون الأحوال الشخصية لصالح المرأة والاطفال ولا نرى في ذلك خدشاً للمساواة بين الزوجين .

الحاشية

(١) كان نص الميثاق الوطني بالعربية مرفقاً وهو متاح للاطلاع عليه في ملفات مركز حقوق الإنسان .

-----